

استئناف

القرار رقم (IR-2021-314)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-28382) ٢٠٢٠

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

ربط زكي . مدة نظامية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً يقضي بقبوله

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكي لعامي ١٤٣٨هـ ١٤٣٩هـ المطعون عليه، استناداً إلى أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه في حينه لجهله التقني، كما أن مبلغ الزكاة مبالغ فيه جدًّا ولا يعكس حقيقة وواقع نشاطه ويطلب نقض قرار دائرة الفصل - أثبتت الهيئة بأنها تتمسك بصحّة إجرائهاه وسلمته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل - ثبتت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وثبت أن ما استندت عليه دائرة الفصل مخالف لواقع الدعوى وحيثيات قرارها، حيث إن التواريخ التي استندت إليها في قرارها لا تتعلق بالاعتراض والربط ولا تتفق مع دفع الهيئة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يجب نقضه - مؤدي ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٢) الفقرة (١) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١.
- المادة (٢) والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ٨/٠٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٤/١٠/٢١٢٠٢٠م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٣/١٥هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١٣/١٠هـ، من / ... (هوية وطنية ...) بصفته وكيلًا عن المكلّف (بموجب الوكالة رقم (...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (١٤٧-٢٠٢٠-٥٧٠١) الصادر في الدعوى رقم (٢-٢٠٢٠-١٤٧IZD) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ. المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول دعوى المدعية ... سجل مدني رقم (...) لتقديمها بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ... للمقاولات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المنتهي إلى عدم قبول دعوته شكلاً، فإنه يدّعى بأن التأخير تمّ لجهله بكيفية تقديم الاعتراض عن طريق الموقع الإلكتروني ولعدم قدرته على دفع المبالغ وذلك لأنّ مبلغ الربط على المؤسسة مرتفع جداً ولا يتوافق مع حقيقة نشاط المؤسسة كونه لا يوجد نقاط بيع أو مدخل حيث لم يدخل في الحساب البنكي خلال العامين محلّ الربط ما يوازي مبلغ الربط من الهيئة، وعليه فيطلب المكلّف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٩/٠٨/١٤٤٣هـ، الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٠م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن قرار دائرة الفصل محلّ استئناف المكلّف كان متواافقاً مع الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جبائية الزكاة والمادة (٢) والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، كما أن ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به وأجابت عنه الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلّف استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييده قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢٠م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث **الموضوع**، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراف المكلف في أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه في حينه لجهله التقني، كما أن مبلغ الزكاة مبالغ فيه جدّاً ولا يعكس حقيقة وواقع نشاطه ويطلب نقض قرار دائرة الفصل، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحة إجرائها وسلمته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وبعد تأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبما أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها، أن ما استندت عليه دائرة الفصل مخالف لوقائع الدعوى وحيثيات قرارها، حيث إن التواريخ التي استندت إليها في قرارها لا تتعلق بالاعتراض والربط ولا تتفق مع دفع الهيئة، حيث إن تاريخ الاعتراض بحسب ما ذكرته الدائرة كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤٤١هـ. الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١٤٤١هـ، وهو تاريخ تقديم الدعوى لدى دائرة الفصل عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة، وهذا تناقض في حياثات القرار، مما يجعل القرار حريّاً بالإلغاء، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مدينة الدمام وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (٤٧-٢٠٠١) الصادر في الدعوى رقم (١-٥٧٠-Z-٢٠٢٠) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٨هـ / ٢٠٢٠.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِ صَبَرَةِ أَجْمَعِينَ.